بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234435

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234435

المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-169101) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المستأنف/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المدعي قد تقدم باعتراضه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"-عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع باختصاص اللجنة الابتدائية بنظر الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والنظر في الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن النظر في الدعاوى الناشئة عن طلب استرداد الرسوم الجمركية لا ينعقد للجان الجمركية، ولا ينال من ذلك ما جاءت به قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي وسعت اختصاصات اللجان الجمركية بإضافة النظر في الاعتراضات الناشئة عن طلبات الاسترداد، لأن الأصل المتقرر هو العمل بالأنظمة من تاريخ نشرها، وبما أن تاريخ تحصيل الرسوم سابق لتاريخ صدور قواعد عمل اللجان الجمركية المذكورة

آنفاً فإن ذلك يثبت معه صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية محل الاستئناف، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (10:23) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، على القرار رقم (CTR-2024-169101) وتاريخ 1445/08/15هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث نصت المادة (162) من نظام الجمارك الموحد على أنه:" تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية: 1-النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه. 2-النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية. 3-النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (148) من هذا النظام "القانون". 4-النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من هذا النظام "القانون". 5-يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم كفيلاً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية."، وحيث نصت المادة (34) من لائحة طرق الاعتراض على الأحكام، والتي نصت على أنه:" 1- تحكم المحكمة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها -ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك- في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة في الأحوال الآتية: أ- عدم الاختصاص. ب- عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم. ج- وقف الدعوى. د- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. هـ- عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. و- عدم قبول الالتماس شكلاً. ز- اعتبار الدعوى كأن لم تكن. 2- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234435

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234435

محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المـادة، أن تعيده إليها للفصـل في موضوعـه، ويكون حكمها ملزمًا، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال". وحيث إن موضوع الاستئناف محل الدعوى يتعلق باسـتعادة "اسـترداد" الرسـوم الجمركية المتحصـلة، الأمر الذي ثبت معه لدى اللجنة اختصـاص اللجان الجمركية بنظر النزاع محل الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2024-169101)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـوعًا، وذلـــك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.